بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الـــدولة

محكمة القضاء الادارى بالمنصورة

الدائرة الاولى/ افراد

مسودة باسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٣

فى الدعوى رقم ١٢٧٨٣ لسنة ٣٦ ق

المقامة من / محمد محمود احمد ربيع بصفته

وليا طبيعيا على نجلته القاصرة / ايمان

ضـــــــد

١ ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى

٢ ـ مدير الهيئة العامة للتامين الصحى فرع المنصورة بصفاتهما

الوقائع

اقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة موقعة من محام اودعها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٣١ حيث قيدت بجدولها تحت الرقم المذكور عاليه ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرارالسلبي بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحي فرع المنصورة عن صرف دواء naglazyme لنجلته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

وذكر المدعى شرحا للدعوى ان نجلته مريضة ويعانى من مرض نادر وهو ميكوبوليكسرايدوزيس وتحتاج لعلاج يتوقف عليه حياته يسمى بعقار naglazyme كما قرر الطبيب المعالج واضاف المدعى انه طالب المدعى عليهما بصرف هذا الدواء لها الا انهما امتنعا عن صرفه بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشان التامين الاجتماعى الامر الذى دعاها الى اقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم بطلباتها سالفة البيان وارفق سندا لدعواه حافظة مستندات

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات وقدم الحاضر عن الجهة الادارية حافظة مستندات وبجلسة ٢٠١٤/٨/٣ قررت المحكمة اصدار الحكم اخر الجلسة وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ووقف تنفيذ ثم الغاء القرارالسلبي بامتناع الهيئة العامة للتامين الصحى فرع المنصورة عن صرف دواء naglazyme لنجلته مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة، فهى مقبولة شكلاً.

وارد حكيم عبد الفتاح

٢٤٨٢

١٥/٦/١٥

وحيث إنه عن الشق العاجل من الدعوى فإنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركنين مجتمعين : أولهما ركن الجدية بأن يقوم طلب وقف التنفيذ على أسباب ترجح إلغاءه موضوعا، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية فقد استقرت أحكام هذه المحكمة في أحكامه العديدة الصادرة عنها في ضوء نص المادة ٧/٤٧ و٧١و٨٥من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته على أن المشرع أوجب امتداد مظلة التأمينات الاجتماعية لكل مواطن لتكون الدرع الاجتماعي الواقي له من عجز يصيبه أو مرض يحيق به وهذا الالتزام كفله الدستور ونص عليه حيث أوجب على الهيئة العامة للتامين الصحي رعاية المومن عليهم رعايه صحية شاملة بما فيها صرف الدواء اللازم لعلاج الأمراض الى أن يتم شفائهم و ذلك مقابل قيامهم بدفع اشتراكات شهرية تخصم من راتبهم على النحو المبين بالمادة ٧٢ من قانون التامين الاجتماعي السالف ذكره.

وحيث انه من المقرر ان الدستور احتراماً لحق الأفراد فى الحياة والمحافظة على الصحة العامة للمواطنين دعم التامين الاجتماعى والصحى ، وناط بالدولة كفالة تقديم الخدمة الصحية للمواطنين وهو ما يمثل الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمواطنين ، وهذا الواجب الدستورى المنوط بالدولة محظور عليها النكول عن القيام به ، وكذلك لا ترخص فى مباشرته بدعوى ارتفاع اسعار الدواء أو قصور فى الموازنة المختصة أو غير ذلك من الأسباب خاصة إذا الجلى مرض المواطن بتقارير طبية قاطعة يستوجب ترياقاً غلا سعره أو تدخل جراحى حاسم يخفف عن المريض آلامه

{ حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الأولى) فى الدعاوى أرقام ١٧٨١٥ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٤م ، ١٦٥٥٥ ، ١٨٣٠٤ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٤ } .

وحيث إن البادى من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل في طلب وقف التنفيذ دون المساس بأصل طلب الإلغاء – أن نجله المدعى من المومن عليهم وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى المشار إليه وهو ما لم تدحضه الهيئة المدعو عليها ، وإذ قدم المدعى تقريراً طبياً صادراً بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٨ من مركز القومى البحوث بالدقى يفيد انها تعانى من مرض تخزين الجليكوبروتيكسريدات النوع السادس وأنها تحتاج لعقار naglazyme ولما كان ذلك ، وكانت الهيئة العامة للتامين الصحى فرع المنصورة قد امتنعت عن صرف الدواء المقرر لنجلة لمدعي وفقاً للتقرير الطبى المشار إليه مخلة بذلك بالتزامها القانونى على النحو السالف بيانه ، مما يودى إلى تعريض حياة نجلة المدعى للخطر وتدهور حالتها الصحية ، الأمر الذى يكون معه مسلك الهيئة المدعي عليها فى هذا الشأن قراراً إدارياً سلبياً ، ويقع مخالفاً لصحيح حكم الدستور والقانون ولذلك يكون القرار المطعون فيه وبحسب الظاهر من الاوراق قد صدر مخالفا للقانون ومرجح الالغاء عند الفصل فى موضوع طلب الالغاء الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وحيث انه عن ركن الاستعجال :فانه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه او الاستمرار فى تنفيذه ما يودى إلى تعريض حياة المدعى للخطر وتدهور حالته الصحية وهى نتائج وآثار يتعذر تداركها فيما لو انتظر لحين الفصل فى طلب الإلغاء الأمر الذى يتوافر معه ركن الاستعجال فى طلب وقف التنفيذ .

وحيث انه متى كان ما تقدم فانه وإذ توفر لطلب وقف التنفيذ ركناه الجدية والاستعجال فمن ثم فان المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها صرف صرف الدواء المذكور مع تنفيذ الحكم بمسودته دون اعلان وفقا للسلطة التقديرية للمحكمة المقررة بموجب المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات

وحيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات وفقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب والزمت الجهة الادارية مصروفات الشق العاجل وامرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير اعلان وباحالة الدعوى الى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالراى القانونى فى الموضوع

صدر الحكم ... بتاريخ المحكمة ...
اليوم ٣ / ٨ / ٢٠١٤
برئاسة ... محمد حسن
المستشار ... عبد الله عبد الله
المستشار ... محمد السيد
وعضوية السيد ... محمد ...
وسكرتاريا السيد ... المنوفى ... قلم الكتاب

المرفق بشخصه
٢٠١٤/٨/٤

على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
بالقوة المتعينة

على الوزراء ورؤساء المصالح
المختصين تنفيذ هذا الحكم
بالقوة المتعينة

صورة تنفيذية /

برأت المحامى بشخصه
وبعد بدفتر الصورة رقم /
التاريخ / ٢٠١٤/٨/٢٠